الشافعي يجوز ركوبها اضطر اليها او لم يضطر لما روي انه عم راى رجلا يسوق بدنة فقال عم اركبها ويحك ولكن البدنة
بعينها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه الا اذا اضطر وما رواه محمول على حالة العجز يدل عليه قوله
ويحك لانه كلمة ترحم وفي رواية ويلك وهو كلمة وعيد لانه علم ذنبه كان يفضي الى هلاكه وينضح ضرع
ذات اللبن من الهدي بالماء البارد لينقطع لبنها كيلا تتضرر بعدم الحلب اذا كانت قريبة من وقت الذبح فان
كانت بعيدة حلب وتصدق بلبنها وان انتفع به شيئا او باعه او دفعه الى غني ضمنه لانه صار من اجزاء الهدي
خالصة لحق الله تعالى مصرفه الفقراء فان ولدت تصدق بولدها او ذبحه معها ولو عطب اي هلك في الطريق هدي تطوع
سقط عن الهدي نعم يضمنه لان محل القربة فات او واجب اي لو عطب هدي واجب او تعيب بعيب يمنع الجواز كذهاب اكثر
العين والاذن ونحوهما وفي بعض النسخ او معيب عطف على قوله او تطوع اقام غيره مقامه اي اقام غير المعيب
مقامه لان الواجب باق في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبحه في محله وصنع به اي بالمعيب ما شاء لانه خالص ملكه او بدنه
نحر لو عطب بدنة في الطريق اراد به القريب الى العطب فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها
اي ضرب بتلك القلادة صفحة سنامها ليعلم الناس انه هدي مخصوص بالفقراء دون الاغنياء وتصدق بها على الفقراء
او واجبة اي ان كانت البدنة واجبة اقام غيرها مقامها وفعل بها اي بالبدنة الاولى ما شاء لانها ملكه

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي انواعه باعتبار انواعه من بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين
في العينية يقال هما قيضان اي مثلان وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالدين وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف
ينعقد البيع بايجاب وهو ما ذكر اولا من لفظ بعت او اشتريت وقبول وهو ما ذكر ثانيا وفيه اشارة الى ان البيع معنى
يظهر اثره في المحل عند الايجاب والقبول حيث لم يقل البيع هو الايجاب والقبول وقد ينعقد بنحو الايجاب فيما اذا اشترى
الاب من ابنه الصغير او باع منه بان يقول اشتريت هذا من ابني فلان بكذا او يقول بعت هذا منه بكذا فان الاب
لوفور شفقته اقيم عبارته مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا وتكون الصيغة في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو
الصغير كانت العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع مال ابنه الصغير من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب
فان الثمن عليه الثمن في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده
الاب فتكون امانة عنده كذا في التجريد بصيغة المضي فيهما حتى لو كان احدهما مستقبلا لا ينعقد وانما شرط صيغة المضي
لان صيغة المستقبل لا تدل على الوجود جزما فيحمل على العدة واما صيغة الماضي فدالة على الوجود فيه
ثم يسبق الخبرية يحمل على الانشاء ضرورة تصحيح كلامه اعلم ان عدم انعقاد البيع بالمضارع فيما اذا لم يوجد فيه
الايجاب في الحال واما اذا اراد ينعقد لان صيغته تحتمل الحال كذا في الكفاية فان قيل يرد على هذا ما اذا قال خذه
بالف فقبله المشتري ينعقد البيع بلا نية الحال قلنا انه امره بالاخذ وليس له ولاية الاخذ بالف الا بالبيع السابق اقتضاء
فكانه قال بعتكه هذا بالف فخذه وبما يدل على معناهما اي معنى الايجاب والقبول اما في الايجاب فكقوله اعطيتك
هذا بكذا او جعلته لك هذا بكذا فانه في معنى بعت واما القبول فكقوله اخذت واخذته ورضيت بهما وقد يقوم الفعل
مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع كذا في الكافي وبالتعاطي اي باعطاء المبيع
والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول مطلقا اي في نفايس السلع وخسايسها في الاصح احترز به عما قاله الكرخي من انه
ينعقد بالتعاطي اذا كان خسيسا قليل الثمن لان العادة جارية فيه لا في النفيس لكن الاصح انه جاز في الجميع لوجود التراضي
منهما بالتعاطي وهو المعتبر في الباب وقيل يكفي في التعاطي الاعطاء من احد الجانبين كمن وضع فلسا واخذ قطعة حلواء
مقدرة به ويتخير القابل اراد به من هو في صدد القبول مجازا لان القابل حقيقة لا يبقى فيه خيار القبول في المجلس اي مجلس
الايجاب اعم من ان يكون بالخطاب او بالرسول كما اذا قال لرسوله قل لفلان بعت عبدي منه بكذا

شطر العقد يرد

فاخبره فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او بالكتاب لان كلا منهما سفير فمجلسه كمجلس العقد بالخطاب فلو
قال بعت منه من فلان بكذا فبلغه الخبر بغير مكه فقبل لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف فان شاء قبل الايجاب
وتم البيع وان شاء رد من غير تفريق صفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد قيد
بغير تفريق لانه ان قبل الايجاب بتفريقها كما اذا قال بعت هذين العبدين بعشرة فقال المشتري قبلت احدهما
بخمسة لا يجوز لان البايع قد يضم الجيد الى الردي فيبيعهما معا وفي تفريقها اوجب اضرارا له الا برضاه استثناء من
حكم مقدر مفهوم مما قبله وهو لا يصح قبوله بتفريقها الا ان يرضى البايع به فيصح قبوله فيكون ذلك من المشتري في الحقيقة
استيناف ايجاب لا قبول فاذا رضي به البايع في المجلس يصح هذا اذا كان المبيع من المثليات لان حصة بعضه من الثمن
تكون معلومة واما اذا كان من القيميات كما اذا اضاف العقد الى عبدين بالفين فقبل المشتري احدهما لم يصح وان رضي
به البايع لان الثمن منقسم باعتبار القيمة وقبول المشتري في بعضه صار كابتداء عقد بالحصة وانه لا يجوز وتفصيل
الثمن يعني اذا فصل البايع الثمن بان قال بعت منك هذين العبدين بعت هذا بالف وهذا بالف فقبل المشتري
في احدهما يجوز اتفاقا ولو اذا لم يتكرر لفظ بعت مع التفصيل لا يجوز قبوله في احدهما عند ابي ح وعندهما يجوز بناء
على ان البيع يتكرر بتفصيل الثمن عندهما وبتكرار بعت عنده كذا في التبيين فان قام احدهما قبل القبول بطل
الايجاب يعني لو كانا قاعدين فقام احدهما فقبل بعده لا يكون العقد لان قيامه يدل على الاعراض فان قلت كان
ينبغي ان يرجح صريح القبول على دلالة الاعراض قلت بطل الايجاب بما يدل على الاعراض فلا يلحقه القبول بعده وكذا
لو كانا واقفين فسار احدهما او اكل لقمتين فقبله لا يجوز في ظاهر الرواية ولو كان احدهما في اداء النوافل فقبل بعد
الفراغ منه او كان في ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز ويلزم بحصولهما اي لحصول الايجاب والقبول
ويلغي خيار المجلس اراد به غير خيار الرؤية والعيب يعني ثبوت قوله في المجلس لانهما غير مقيدين به وقال الشافعي لكل
من المتعاقدين خيار الفسخ ما داما في مجلسهما لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا قوله عم لا اضرار في الاسلام وفي
اثبات الخيار لاحدهما اضرار للآخر فلا يثبت والخبر وارد محمول على خيار القبول وتفرقهما على التفرق بالاقوال بدلالة ما جاء
في رواية عن النبي عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما ويكتفي بالاشارة في الاعواض لان جهالة مقدارها لا تفضي
الى المنازعة بعد معرفتها بالاشارة والاموال الربوية مستثناة من هذا الحكم فان بيع الحنطة بجنسها لا يجوز بالاشارة
ويشترط في صحة البيع معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة قدره ووصفه
يفضي الى المنازعة وفي القنية هذا فيما يحتاج الى التسليم واما فيما لا يحتاج اليه كما اذا اقر لفلان متاعا عنده فاشتراه منه
ولم يعرفه فانه جاز وقدر الثمن ووصفه من جهة الجودة والرداءة لان تسليم الثمن واجب في العقد فجهالته تفضي الى
المنازعة اذا كان في الذمة قيد به لان كلا منهما اذا كان مشارا اليه لا يحتاج الى معرفته كما سبق بيانه ولا يتعين النقدان
فيه اي في البيع الصحيح ولو عينا ولو هذا للوصل يعني وان عينهما المتعاقدان فان النقد ما هو غير مصوغ من الذهب
والفضة وقال الشافعي النقدان يتعينان بتعيين العاقدين حتى لو تعاقدا وعين كل منهما الدراهم ليس له ان يسلم
غيرها ولو هلكت قبل التسليم او استحقت بعده او قبله ينتقض العقد عنده ولا ينتقض عندنا بل يطالب بتسليم مثلها
قيد بالنقدين لان ما هو مصوغ منهما كاناء يتعين بالتعيين اتفاقا وقيد بالبيع الصحيح لان النقدين يتعينان في الفاسد
من الصحيح وغيرهما من المثليات يتعين بالتعيين اتفاقا له ان التعيين صدر من اهله مضافا الى محله فيعتبر كما اعتبر
في النقود في غير عقود المعاوضات كالموهوبة حتى اذا هلكت بطل رجوع الواهب فيها وكذا في المغصوبة حتى اذا اراد
الغاصب رد مثلها مع قيام عينها لا يجوز وكالصدقة والشركة والمضاربة والوكالة فان الدراهم المعينة الى الوكيل اذا اهلكها
الموكل فهلكت ينعزل عن الوكالة ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم لا ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من الحاقي

Copyright © ... University